بابين السرة والركبة وحجة ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله ابن مسعود سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا
كانت امراته حايضا ان تتزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى
في تحريم ما تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
وقيل يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا
حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رضي رسول الله صلى الله عليه
فانزل الله فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق
وشرح التنبيه والوسيط وهل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار
لاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم **قال** الاسنائي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة
المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالفت فاستمتع بها بغير الجماع
شي بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع معتمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة وقاله
في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه لكن ان وطي في اقبال
الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره يتصدق بنصف دينار
ونقل الماوردي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فايده مهمة وعلى القولين لا
يجب على المراة شي ويجوز صرف ذلك الى واحد **فرع** اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها
بالكذب حرم الوطي وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها
قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله
تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية
فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم **قال** ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة
وقراة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد ومعنى الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن
هذه الاشيا اما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراة
ولو اية او حرفا سوا اسر او جهر اذا انطق بلسانه فلقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحايض و
الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب
النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى الجنابة وروي يحجز رواه ابو داود وغيره والترمذي
وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراة مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل

يحرم

تحرم الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي يباح التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراة
واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم
الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد واتفقه جماعة
وروي ايضا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي
لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن
القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز
الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوها ثم هذا اذا لم يكن عذر فلو احتلم في المسجد
ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب او الخوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد
قال النووي يجب التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم
بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بالجملة ان اخذ اليه وقوله واللبث يقتضي انه لا يحرم المرور وفيه
ويجوز ذلك للاية وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب في الطريق وان لم
يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب انه لا يكره والاولى ان لا يفعل
وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر فلا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام
فرع اذا تلفظ الجنب بشي من اذكار القران كقوله في ابتدا الامر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان قصد
القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيا فجزم الرافعي بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به
لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا وقال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم قال ابن الرفعة وهو ظاهر وقال الطبري في شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لو اتى باللفظ بالتلاوة
والله اعلم **قال** ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وكذا حمله تحرم الصلاة
ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وفي الحديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي وهذا اصح شي
في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مر واما
مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب
وما قرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين
الملايكة لانه نفي واثبت والسما التي فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم

Copyright © King Saud University